Royaume du Maroc
Ministère de la Santé
et de la Protection sociale

المملكة المغربية
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 5394 صادر في 17 فبراير 2026

بتتميم القرار رقم 2961 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2961 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قـــرر ما يلي:

مادة فريدة:

يتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2961 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024):

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة درعة-تافيلالت			
جهة درعة-تافيلالت			
	إقليم ميدلت		
	إقليم تنغير		
		السيد مولاي أحمد حجي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير.	
			

(الباقي لاتغيير فيه)

حرر بالرباط في 17 فبراير 2026

الإمضاء:

وزير الصحة
والحماية الاجتماعية
أمين التهراوي

335، شارع محمد الخامس - الرباط 335, Avenue Med V - Rabat • الهاتف : Tél : +212 537 76 11 21
الفاكس : https://www.sante.gov.ma • Fax: +212 537 76 84 01